

وسائل الشيعة

[531] السلام) بعد ما ذكر الخمس وان نصفه للامام، ثم قال: إن للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال الله عز وجل: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (2) وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) (3) أي أَلِزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه، فما كان لله ولرسوله فهو للامام (وله نصيب آخر من الفئ والفئ يقسم يقسمين: فمنه ما هو خاص للامام) (4) وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (5) وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غضبوا عليه في الأصل قال الله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة) (6) فكانت الأرض بأسرها لآدم (7) ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما غضبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غضبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم. [12644] 20 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن فضالة بن أيوب، عن أبان ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله _____ (2، 3) الانفال 8: 1.

(4) ما بين القوسين ليس في المصدر. (5) الحشر 59: 7. (6) البقرة 2: 30. (7) في المصدر زيادة: ان كان خليفة الله في أرضه. 20 - تفسير القمي 1: 254. (*)